

عشرة الدراهم مائة اموال والحاصل من ضرب عشرة الاشياء في عشرة
 الاموال مائة كعب ومن ضربها في عشرة الدراهم مائة شئ والحاصل
 من ضرب عشرة الدراهم في عشرة الاموال مائة مال ومن ضربها في
 عشرة الاشياء مائة شئ ومن ضربها في عشرة الدراهم مائة
 درهم واذا جمعتهما يحصل ما ذكرنا وطرفين عطف على قوله في طرف
 واحد اي اذا اردت ضرب جنس في اخر فان كانا في طرف واحد
 فاجمع مراتبهما الى اخره وان كانا في طرفين اي احدهما في طرف
 الصعود والاخر في طرف النزول **فالحاصل من ضرب احدهما في الآخر**
 يكون **من جنس الفضل** من حيث المرتبة الكائنة **في طرف ذي**
الفضل من التام سواء كان ذو الفضل من مراتب الصعود والنزول
 والجهة ان كان بين المرتبتين فضل قال في الحاشية ان كان الفضل
 في طرفه الصعود فالحاصل من جنس الفضل في طرف الصعود و
 ان كان في طرف النزول فالحاصل من جنس الفضل في طرف النزول
 انتهى وتخصيل الكلام انه اذا اردت ان تضرب جنسا مما في
 طرف الصعود في اخر مما في طرف النزول فعد مراتب كل منهما
 على حدة بدون ملاحظة الجزاء للاحظ مرتبة ذي الجزاء
 عند الفضل بينهما فان كان الفضل بينهما بواحد فما حصل ضربهما
 في الاخر يكون من جنس الشئ وان كان اثنين من جنس المال وان
 كان ثلاثة من جنس الكعب ثم اذا عرفت جنس الفضل فانظر الى
 الفاضل من المضروبين فان من طرف الصعود فالحاصل من جنس
 الاجناس

الاجناس التي في طرف النزول الصعود لكن لا مطلقا بل من جنس
 الفضل فلو كان الفضل بين منزلي المضروبين واحد وذو الفضل
 من طرف الصعود يكون الحاصل من جنس الشئ ولو كان ذو الفضل
 من طرف النزول يكون الحاصل من جنس جزاء الشئ ولو كان الفضل
 باثنين وذو الفضل من طرف الصعود فالحاصل من جنس المال
 ولو كان ذو الفضل من طرف النزول فالحاصل من جنس جزاء المال
 ولو كان الفضل بينهما بثلاثة وذو الفضل من طرف الصعود
 فالحاصل من جنس الكعب ولو كان من طرف النزول فالحاصل
 من جنس جزاء الكعب وقس على هذا وادرج لفظ الجنس اشارة
 الى ان ما يحصل بالطريقة المذكورة لهنهنا معرفة جنس الحاصل
 اي تلك الطريقة يعلم ان الحاصل من اي جنس من الاجناس
 واما معرفة كميته فانما تحصل من ضرب عدة احد هما في عدة
 الاخر اذا كانا متعددين او كان احدهما متعددا وسياتي
 لما تعدد باسئلة بعينه هذا ان شاء الله تعالى **في مال المال**
في مال الكعب الحاصل الجزاء اي اذا كان الامر كما ذكر مراتب
 المضروبين اذا كانا في طرفين وكان بينهما فضل فالحاصل يكون
 من جنس الفضل في طرف ذي الفضل في مال المال مضروبا في
 مال الكعب الحاصل الجزاء في الشئ وذلك لان الفضل بين
 المضروبين بواحد وهو اس الشئ وذو الفضل من طرف
 الصعود فيكون الحاصل من الشئ لانه الذي هو من جنس الفضل